ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"تصريح بالدين العمومي في ظل مساطر صعوبات المقاولة: قراءة في الأبعاد القانونية والعملية"

الباحثة: سندس كوباشي

باحثة بسلك الدكتوراه تخصص القانون الخاص

جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، المغرب.

البريد الالكتروني:

sondoss.koubachi@um5r.ac.ma

الملخص: يتناول هذا البحث مسطرة التصريح بالديون العمومية، والأهمية التي تحظى بها في الحفاظ على حقوق ومصالح الدائنين. كما تُعدّ مسطرةُ التصريح بالديون من أهم آليات تصفية الخصوم، إذ لا يُتصوَّر تحصيل الديون بدونها. وكما هو معلوم، فإن الإدارة الجبائية مُلزمة بالتصريح بجميع الديون الناشئة قبل فتح المسطرة، وعدمُ قيامها بهذا الالتزام داخل الأجل القانوني يرتب، في المقابل، جزاءَ سقوط الديون الجبائية ، وبالتالي ضياعَ حقوق الخزينة وإهدارَ المال العام.

الكلمات المفتاحية: مسطرة التصريح - الدين العمومي -صعوبات المقاولة - الادارة الضريبية - الدائنين.

" Declaration of Public Debt under Insolvency Proceedings: A Legal and Practical Analysis"

Sondoss koubachi

PhD Researcher in Private Law

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences

Souissi, Mohammed V University, Rabat, Morocco

Abstract: This research addresses the procedure for the declaration of public debts and its importance in safeguarding the rights and interests of creditors. The debt declaration procedure is considered one of the most important mechanisms for the settlement of liabilities, as the recovery of debts cannot be conceived without it. As is well known, the tax administration is required to declare all debts arising prior to the opening of the procedure. Failure to comply with this obligation within the legally prescribed period results, in return, in the penalty of the forfeiture of tax debts, thereby leading to the loss of Treasury rights and the waste of public funds.

Keywords: Declaration Procedure, Public Debt, Insolvency Proceedings, Tax Administration, Creditors

مقدمة:

أصبحت المقاولة أرضية تلتقي فيها العديد من المصالح الفردية والجماعية[1129]، لهذا تبنى المشرع المغربي مساطر صعوبات المقاولة، وذلك من أجل إنقاذ المقاولات التي تجتاز صعوبات حفاظاً على مستخدميها وعلى النسيج الاقتصادي، بالإضافة إلى أن المقاولات تعتبر مورداً ضريبياً هاماً لخزينة الدولة، فهي من جهة تمول البرامج والسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة، كما تقوم من جهة أخرى بتنفيذ هذه البرامج على أرضيتها، وبذلك فهي تتولى مهام جسيمة تتجلى في تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني[1130].

1129 - زكية عموري: آثار فتح مسطرة التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح مسطرة ،رسالة لنيل دبلوم الماستر الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي- الرباط، السنة الجامعية 2003-2004 ص 34

1130 - عادل الرباطي ، وضعية الدين الضريبي في مساطر صعوبات المقاولة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ،الرباط، السنة الجامعية 2020-2021 ،ص 27

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بناء عليه، إذا كانت الإدارة الجبائية تتمكن من تحصيل الديون الضريبية في الحالة العادية للمدين بعد سلوك مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في مدونة تحصيل الد يون العمومية، فإنها تصادف الكثير من الحواجز والعراقيل في الحالة التي يتم فيها افتتاح مساطر صعوبات المقاولة في مواجهة المدين، بحيث ان غاية المشرع من هذه المساطر كما أشرنا إلى ذلك سابقاً هي حماية المقاولة المدينة واستمرار نشاطها حتى ولو أدى الأمر إلى فرض مجموعة من التضحيات على الدائنين[1131].

ولتحقيق التوازن بين هذه المصالح، تعتبر مرحلة تحديد خصوم المقاولة أهم مرحلة في مساطر صعوبات المقاولة بالنسبة للدائنين، إذ من خلالها يتم الوقوف بشكل حقيقي على حجم الديون، والحسم في مصيرها بالقبول أو الرفض عن طريق مسطرتين، هما مسطرة التصريح بالديون و مسطرة تحقيقها، فبالرغم من أنهما متكاملتان إلا أنهما منفصلتان، ولا يمكن المرور إلى مرحلة تحقيق الديون دون خضوعها لإجراءات التصريح .

وبهذا تعتبر مسطرة التصريح بالدين ضمانة أساسية يتمكن من خلالها الدائن من التصريح بديونه المستحقة في مواجهة المقاولة المدينة، حتى يضمن استيفائها بالطرق المقررة قانوناً، وهكذا يكون المشرع حرص على توفير جملة من الضمانات للدائنين لحماية حقوقهم خلال أطوار المسطرة دونما المساس بمصلحة الدائنين.

انطلاق من ما سبق ارتأينا إلى تأطير هذا الموضوع حول إشكالية مفادها : ما مدى نجاعة مسطرة التصريح بالدين كآلية في توفير الحماية الكفيلة لدائنين لاستيفاء ديونهم؟

وللجواب عن هذه الاشكالية سوف نعتمد التصميم التالي:

المطلب الأول : الاطار القانوني لتصريح بالدين العمومي في مساطر صعوبات المقاولة

المطلب الثاني : اثار عدم التصريح بالدين العموم

المطلب الأول : الاطار القانوني لتصريح بالدين العمومي في مساطر صعوبات المقاولة

إذا كانت مساطر صعوبات المقاولة تفضي إلى تعطيل القواعد العامة في تنفيذ وحماية الدين العمومي، فإنها تتيح له في ذات الآن الانخراط في مساطر جماعية لنيل مبتغاه وفق إجراءات ومساطر لا تخلو بدورها من تعقيدات مقارنة مع المناخ في نطاق القواعد العامة[1132].

وتتميز هذه الآجال بصرامة إجرائية تنطوي على مخاطر فقدان الدين إن لم يحسن الدائن العمومي توظيفها في الآجال القانونية، كما أن جدواها يتوقف في نهاية المطاف على مدى كفاية أصول المقاولة في تغطية الدين العمومي.

وإجمالا يجب تحديد اطراف التصريح "الفقرة الاولى"، الملزمون بالتصريح بالدين العمومي داخل الآجال القانونية المحددة لذلك، "الفقرة الثانية "، وإلا ترتب عن عدم التصريح داخل الآجال القانونية سقوط الدين العمومي.

الفقرة الأولى: أطراف التصريح

الديون العمومية موضوع المنازعة تنقسم الى قسمين : احداهما سابق لتاريخ صدور حكم فتح المسطرة والاخرى لاحقة لتاريخ هذا الحكم[1133] فبخصوص الديون السابقة لحكم فتح المسطرة لا تخرج عن أربعة أصناف : يندرج اثنين منها ضمن الديون التي تعود لدائنين غير حاملي الضمان أو عقود حاملي أو عقود الائتمان الإيجاري، بينما يندرج الاثنين الآخرين ضمن ديون الدائنين حاملي الضمان أو عقود الائتمان الإيجاري تم شهرها. و بخصوص الصنفين الأولين فهما نوعان: ديون عادية، و الدين العادي " هو الدين

1131 - محمد بن بلا ، وضعية الدين الضريبي في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون العام ، جامعة ابن زهر اكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2023/2022، ص. 24

1132 - سعيد اولعرابي ،"تحصيل الديون الجمركية -دراسة قانونية وقضائية -" ، اطروحة لنيل دبلوم شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال ،الرباط، السنة الجامعية 2015-2016،ص 398

1133 -نوال أنكري،ا لمنازعة في الديون في مساطر معالجة صعوبات المقاولة-دراسة علمية - ، بحث نهاية التمرين في المعهد العالي للقضاء ، سنة 2007-2009،ص 7

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الذي لا يحظى بأي امتياز لا عام و لا خاص و لا بأي رهن رسمي أو حيازي"[1134].و بالتالي فإنه يمكن أن يندرج ضمن هذه الديون أي دين سابق لحكم فتح المسطرة سواء كان مدنيا أو تجاريا. و ديون امتيازية: و الامتياز كما عرفه الفصل 1243 من قانون الالتزامات و العقود "حق أولوية يمنحه القانون على كل أموال المدين نظرا لسبب الدين" فالامتياز إذا حق منحه القانون للدائن بدين محدد ليستخلصه من منقولات المدين أو من مال معين له مع تخويل هذا الدائن الأفضلية عن الدائنين و لو كانوا ذوي رهن رسمي[1135] و حق الامتياز مقرر قانونا بالنظر لصفة الدين أو سبب نشوئه حيث أن المصلحة العامة قد تفرض أحيانا أن تحاط بعض الديون برعاية خاصة حتى يضمن أداؤها.

وبخصوص الصنفين الآخرين أي الديون التي تعود للدائنين ذوي الضمان أو العقود الائتمان الإيجاري تم شهرها، فإن تحديد مفهوم هذه الديون يطرح من الناحية العملية إشكاليتين ترتبط أولهما بالمقصود بالضمان والشهر، بينما ترتبط الثانية بمسألة سريان أجل التصريح بالديون على هذا الصنف من الدائنين. أما بخصوص إشكالية الضمان والشهر تجدر الإشارة إلى أن التشريع المغربي قسم الضمانات إلى نوعين: ضمانات عينية تتمثل في كل من الرهن البحري المنصوص عليه في قانون الملاحة التجارية في ظهير 31 مارس 1919 والرهن العقاري المنصوص عليه في ظهير 02 يونيو 1913 والرهن الحيازي للمنقول والرهن دون التخلي عن الحيازة المنصوص عليها في المادة 337[1136]من مدونة التجارة. و أخرى شخصية تتمثل في كل من الكفالة والضمان المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود، ومن الناحية العملية فإن الديون موضوع المنازعة المقترنة بضمان لا تخرج عمليا عن التصنيف اعلاه. برجوع الى نقطة اطراف التصريح فيقصد بهم في هذا الإطار كل الشخص مؤهل للقيام بهذه المسطرة من جهة ،و الشخص المواجه بهذا التصريح من جهة اخرى . ومن الناحية الأولى أثير نقاش بخصوص صلاحية الوكيل في تقديم التصريح بالدين و هو النقاش الذي انتهى بإقرار هذه الصلاحية.

فإن الشخص المعنوي الدائن، له أن يصرح بالديون بواسطة أعضائه المؤهلة قانونياً لتمثيله أو بواسطة أحد تابعيه الحاصلين على تفويض، وبخصوص النوع الثاني: الأشخاص الاعتبارية التي لا تتوفر على الشخصية المعنوية وتتجسد هذه الحالة في مساطر صعوبات المقاولة خاصة في حالة مجموعة الشركات، إذ لابد للشركة الأم التي تصرح بالدين نيابة عن الشركة التابعة من الحصول على إذن خاص[1137] و في نفس السياق طرح إشكال بخصوص حالة الورثة – أي حين يكون الملزم بالتصريح مجموعة من الورثة – هل تقديم أحدهم للتصريح يعفي الباقين؟ بهذا الشأن نجد أن المادة 375[1138] من مدونة الأسرة قد وضعت حلاً لهذا الإشكال إذ أن المصفى المعين من طرف المحكمة هو الذي ينوب عن الشركة في الدين. وبالتالي هو المؤهل هنا للقيام بإجراء التصريح بالديون و نفس الشيء بالنسبة لديون كتلة حاملي سندات القرض إذ أن الوكيل المؤهل للتصريح بديونهم هو المعين من طرف الجمعية العامة لكتلة سندات القرض المتمتعة بالشخصية المعنوية ولا بد من الإشارة في هذه النقطة بأن المؤهل للتصريح لا يقتصر فقط على الدائن الرئيسي وحده بل يلزم به أيضاً الشريك في الالتزام أو ما يعرف بتعدد الملتزمين بدين واحد و الذين يسألون على وجه

1134 - زكية عومري: اثار فتح مسطرة التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة -مرحلة إعداد الحل - مقال منشور بمجلس القصر، عدد 11/2003 ص 21.

1135 -عبد الحق صافي ، محاضرات في القانون العقاري بسلك الاجازة في الحقوق -الموسم الجامعي 2018

1136 -المادة 337 :"يخضع الرهن الحيازي للمنقول المنشأ من تاجر أو غيره بمناسبة عمل تجاري للمقتضيات العامة الواردة في الفصول من 1184 إلى 1230 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود وكذا للمقتضيات الخاصة موضوع الفصل. الأول من هذا الباب" .

1137 - زكية عموري: آثار فتح مسطرة التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح "م"، ص 25 وما بعدها.

مليكة عفيف: "وضعية الدائنين في إطار نظام صعوبات المقاولة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003-2002.

1138 -المادة 375"تعين المحكمة لتصفية التركة من يتفق الورثة على اختياره، فإذا لم يتفقوا على أحد ورأت المحكمة موجبا لتعيينه، أجبرتهم على اختياره، على أن يكون من الورثة بقدر المستطاع، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء وتحفظاتهم".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التضامن و الكفيل الذي عبر عنه المشرع في المادة (المادة 698 الفقرة 2 من مدونة التجارة) بالضامن والذي يقوم بالتصريح و إن لم يقع الوفاء من قبله حتى يتسنى له الرجوع على المدين عند الحاجة.[1139]

وبخصوص الناحية الثانية والمتعلقة بالشخص المواجه بالتصريح فالمقصود به هو المدين سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إذ يتعين أن يوجه التصريح بالدين إلى المدين و ذلك بتعيينه بما يكفي للتعرف عليه. و المدين كما قد يكون شخصاً واحداً فإنه قد يكون أيضاً مجموعة من المدينين، كما في حالة الشركاء في الالتزام الذين يسألون على وجه التضامن، كالشركاء المتضامنين في شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم، و الموقعين على الكمبيالة أو السند لأمر أو الشيك بالتظهير أو الضامن الاحتياطي أو اذا كان الدين موثق بكفيل.

الفقرة الثانية : خصوصية التصريح بالديون العمومية في إطار مساطر صعوبات المقاولة

التصريح بالدين هو الطلب الذي بموجبه يعلن الدائن العمومي الذي يعود دينه إلى تاريخ سابق عن صدور الحكم بفتح المسطرة عن رغبته في الحصول على دينه الذي بذمة المقاولة، وذلك عن طريق المشاركة في توزيع الأموال الناتجة عن عمليات التسوية أو التصفية القضائية.

ويعتبر التصريح بالدين الخطوة الأولى التي يعلن بواسطتها قابض الخزينة عن وجود ديون له في ذمة المقاولة التي توجد في وضعية صعوبة، حيث يقوم وفق مسطرة معينة بالإفصاح عن مبلغ دينه وعن طبيعته داخل آجال محددة لا ينبغي تجاوزها.

<u>اولا: مضمون التصريح</u>

بقراءة للمادة 721 من مدونة التجارة ، نلاحظ أن المشرع حدد مضمون التصريح بالدين الضريبي إلى السنديك، لهذا فإنه يتعين على قابض الإدارة الجبائية (RAF)[1140] أن يتضمن تصريحه بالدين الضريبي البيانات التالية:

- مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور الحكم مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية[1141].

- تحديد طبيعة الضمان أو الامتياز الذي قد يكون الدين مقرونا به، من أجل تحديد خصوم المقاولة، ويلتزم الدائنون في هذه الحالة بتقديم الوثائق التي تثبت هذه الضمانة التي يكون الدين مثقلا بها.

وقد نص الاجتهاد القضائي بدوره على ضرورة تحديد طبيعة الضمان المقترن بالدين، بحيث إعتبر أنه في الحالة التي لا يحدد فيها الدائنون هذه الطبيعة، فإنه يتم قبول ديونهم بصفة عادية ويفقدون بالتالي ضماناتهم[1142].

- إذا تعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية فإنه يتم تحويلها إلى العملة الوطنية، وذلك حسب سعر الصرف بتاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة.

- أن يضمن التصريح بالدين جميع العناصر الضرورية التي من شأنها إثبات وجود الدين ومبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند أو تقييما للدين إذا لم يحدد مبلغه، وقد أيد الاجتهاد القضائي بدوره ذلك في قرار صادر عن محكمة النقض بأنه: "إن التوفر على رتبة إمتيازية أثناء مسطرة وفاء الدين لا يعفي من التصريح لمجموع الديون، وأن التصريح بالدين الأصلي والديون اللاحقة غير المثبتة بسند ولو بشكل تقييمي ينبغي تقديمه داخل الأجل المحدد قانوناً"[1143].

1139 - أحمد شكري السباعي: "مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، الجزء الثالث، طبعة الأولى 2000، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط. ص 204

1140 - عبد الواحد أجكون: "وضعية الدين الضريبي في إطار مساطر صعوبات المقاولة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، الموسم الجامعي 2014-2015، ص: 26.

1141 - على أساس أنه في مرحلة التسوية القضائية لا يكون هناك سقوط طبقا لمقتضيات المادة 586 من م. ت، بخلاف مرحلة التصفية القضائية التي ترتب حلول آجال الديون المؤجلة طبقا للمادة 647 من مدونة التجارة

1142 -عادل الرباطي ، وضعية الدين الضريبي في مساطر صعوبات المقاولة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ،الرباط، السنة الجامعية 2020-2021 ،ص. 38

1143 - قرار محكمة النقض رقم 10، بتاريخ 7/01/04، ملف تجاري رقم 735/03/03، منشور بمجلة الملف، العدد 4، شتنبر 2004، ص: 340.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية، إلا أنه إذا لم يتم التصريح بالفوائد داخل الأجل القانوني فإنه لا يمكن الاحتجاج بوجودها عند القبول النهائي لدين، وذلك لأن الدائن يفقد الحق في استيفائها، مما يلزم الدائن بضرورة إرفاق تصريحه بكل الوثائق اللازمة التي تثبت الفوائد، وكذا طريقة احتسابها[5]4، وقد اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي بأنها في الحالة التي لم يقم فيها الدائن باحتساب الفوائد، واكتفى فقط بإرفاق تصريحه بجدول يتضمنها، فإنه لا يمكن لممثل الدائنين أن يرفضها لكونه إما أن يقوم بحسابها، أو يطلب من الدائن الإدلاء بما يفيد حسابها.

- إذا كان الدين المصرح به موضوع نزاع قضائي، فإن الدائن يلتزم بالإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى في مضمون التصريح. وتجدر الإشارة أنه في الحالة التي يتم فيها إثبات عدم صحة البيانات المضمنة في التصريح، فإنه لا يؤدي إلى بطلانه، مادام هناك إمكانية القيام بتصحيح تلك البيانات تحت مراقبة السنديك[1144].

بالإضافة إلى البيانات التي أشرنا إليها فإن الدائن يلتزم بإرفاق تصريحه بجدول ووثائق الإثبات، وقد اعتبرت المقتضيات المنظمة لقانون صعوبات المقاولة الدولي بأن تقديم الدائن لهذه الوثائق يعد بمثابة حماية للتصريح الذي يقدمه الدائن، ما دامت أن الغاية من ذلك تتجلى في التأكد من صحة الدين ومقداره[1145].

ثانيا: شكليات وآجال التصريح بديون

نصت **المادة 719 من مدونة التجارة** على ما يلي: **"يمكن للدائن أن يقوم بالتصريح بدينه بنفسه أو بواسطة عون أو وكيل من اختياره."**

من خلال الفقرة اعلاه التي تحدثنا فيها عن مضمون التصريح يتبين إذن أن التصريح بالدين قد يكون من قبل القابض نفسه أو بواسطة نائب عنه أو وكيل يختاره لهذه الغاية، ولا يمكن التصريح بالدين بواسطة البريد المضمون نظرا لطبيعته الخاصة. وعمليا يتم التصريح من خلال ملء مطبوع معد سلفا من طرف كتابة ضبط المحكمة، يتضمن هذا المطبوع مجموعة من البيانات تبين موضوع المسطرة، ورقم الملف، والمعلومات الشخصية للدائن، ويتضمن التصريح كذلك مبلغ الدين المستحق في تاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية، والإشارة إلى اسم النائب في حالة التصريح بالنيابة، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالدين وطبيعته والمرتفعات المثبتة له[1146].

ويلاحظ أن شكل هذا البيان يترجم بشكل عملي مضمون المادة 720 من مدونة التجارة، وبعد ملء هذا المطبوع تؤدى عنه الرسوم القضائية لدى صندوق المحكمة ويتم إيداعه لدى كتابة الضبط بصفته سنديك، أو يتم إيداعه لدى مكتب السنديك إذا كان معينا من الغير[1147]. ويجب على القابض أن يقوم بالتنسيق مع المصالح الضريبية لإصدار الجداول الضريبية والتصريح بها قبل انصرام آجال التصريح، ويجب أن يحدد في التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به[1148].

ويتعين على القابض أن يقوم بإيداع التصريح بالدين لدى السنديك داخل الأجل المحدد في شهرين ابتداء من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية[1149] ، بحيث لا يعتبر التأشير على التصريح من طرف صندوق المحكمة بمثابة تصريح ما لم يتم إيداعه لدى

1144 Gabriel GUERY : « Prévention et traitement des difficultés des entreprises », Dunod édition, 1995, p. 131

منشور لدى عادل الرباطي ، وضعية الدين الضريبي في مساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق ، ص 39

1145 - أحمد شكري السباعي: "الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها"، الجزء 3، نشر وتوزيع مطبعة دار السلام، الطبعة الثانية، السنة 2012، الرباط، ص: 209.

1146 - حياة الشمسي، امتياز الخزينة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض مراكش ، السنة الجامعية 2013-2014 ،ص 43

1147 - محمد الحبيب سوجود: تحصيل الديون الضريبية في إطار مساطر معالجة صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص: 42 .

1148- جاء في الفقرة الثانية من المادة 721من مدونة التجارة ما يلي: "يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون مقرونا به ."

1149 -قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 18 الصادر بتاريخ 16/10/2002 ملف عدد 08/02 ومن بين الحيثيات الواردة فيه:

"وحيث ركز المستأنف في بيان أوجه الاستئناف على أنه باعتباره مؤسسة عمومية دائنة لشركة فندق عمروس فإن دينه يتمتع بحق الامتياز وبالتالي يبقى من حقه المطالبة برفع حالة السقوط ليتسنى له التصريح بدينه في مواجهة المقاولة موضوع التسوية القضائية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

السنديك داخل الأجل المحدد، وإن كانت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش اعتبرت أن العبرة في انطلاق أجل التصريح بالديون هي تاريخ التأشير على التصريح بصندوق المحكمة، وليس بتاريخ توصله السنديك به اعتبارا إلى أن التصريح لا يعدو كونه طلبا قضائيا وليس هناك ما يمنع من أن يتم توجيه التصريح بالدين عبر كتابة الضبط التي تبقى في جميع الأحوال هي صلة المخاطبة للدائن والمقاولة والسنديك[1150]

المطلب الثاني : اثارعدم التصريح بالدين العمومي

يعتبر التصريح بالدين ضمانة قوية يتوفر عليها الدائن من أجل التصريح بديونه المستحقة في مواجهة المقاولة من أجل استيفائها وفق الترتيب الذي أقره المشرع خلال أطوار المسطرة، وذلك بالنظر إلى أن إخلال الدائن بواجب التصريح يؤدي في المقابل إلى سقوطها وانقضائها وكأنها لم تكن[1151]، وبالتالي لا يمكن قبول الدائن في التوزيعات التي تمت وفي المبالغ التي لم توزع بعد إلا إذا رفع عنه القاضي المنتدب هذا السقوط، وبالمقابل فإن المشرع قدر أن عدم القيام بالتصريح داخل الآجال المحددة قد لا يعزى إلى تقاعس الدائنين حيث يسترجع هؤلاء حقهم في الحصول على ديونهم، وهو ما كان وراء إقرار حق ممارسة دعوى رفع السقوط .

الفقرة الأولى : جزاء عدم التصريح بالديون الضريبية

حفاظا على حقوقها يلزم الإدارة الضريبية الدائنة للمقاولة المفتوح في مواجهتها مساطر المعالجة من صعوبات المقاولة أو مسطرة التصفية القضائية أن تقوم بالتعريف بمستحقاتها عن طريق التصريح بها داخل الأجل المحدد قانونا، وذلك تحت طائلة تعرضها لجزاء قاس وهو سقوط هذا الدين، وصعوبة رفع هذا السقوط في حالات عديدة نظرا لتشدد المشرع في شروط الاستجابة له[1152].

حيث إنه بالرجوع للمادة 723 من م. ت نجدها تنص في فقرتها الأولى على أنه "عند عدم التصريح داخل الأجل المحدد في المادة 719 أعلاه لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع عنهم القاضي المنتدب هذا السقوط عندما يتبين أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم، وفي هذه الحالة لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لطلبهم"، وأجل التصريح بالديون هو أجل سقوط وليس أجل تقادم، وبذلك لا يمكن وقفه أو قطعه ويتعرض له من ثبت في حقه السقوط[1153]

وجزاء السقوط هذا ينطبق على جميع الدائنين الملزمين بالتصريح بديونهم ومن بينهم إدارة الضرائب فيما يخص ديونها الضريبية إذا لم تقم بهذا التصريح داخل الأجل المحدد ولو كان هذا التصريح يهدف إلى تكملة تصريح آخر تم داخل الأجل، إذ في هذه الحالة لا يقبل الدائن في التوزيعات إلا بالنسبة للديون موضوع التصريح الأول الواقع داخل الأجل القانوني للتصريح بالديون[1154]

هذا الجزاء بالإضافة إلى أنه مقرر بموجب المادة 723 من م.ت فإنه مؤيد أيضا بالنص الضريبي، إذ بالمفهوم المخالف لمقتضى المادة 150 من قانون المالية لسنة 2007 الذي يلزم المقاولة بتوجيه إقرار إلى الإدارة الضريبية إذا ما اعتزمت فتح مسطرة التسوية

وحيث حدد المشرع المغربي أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية لتصريح الدائنين بدينهم للسنديك المعين من طرف المحكمة تحت طائلة عدم قبولهم في التوزيعات المالية بين الدائنين.

وحيث إن المستأنف وباعتباره دائنا لم يقم بالتصريح داخل الأجل المذكور الأمر الذي يؤدي إلى مواجهته بالسقوط المنصوص عليه ضمن المادة 719 من ق ت م.

وحيث وإن كان المستأنف مجرد دائن يتمتع بحق الامتياز لاستخلاص ديونه عن طريق الأولوية، وليس بدائن صاحب الضمانات، ومع ذلك فإن السنديك بادر بإشعاره مرتين قصد التصريح بديونه وتوصل بالإشعار بتاريخ 19/06/2000 وبتاريخ 11/08/2000 فلم يتقدم بالتصريح بدينه حسب الإشعارين المرفقين بما يفيد التوصل بهما.

وحيث يبقى بذلك الأمر المستأنف قد صادف الصواب ويتعين التصريح بتأييده".

منشور لدى حياة الشمسي ، امتياز الخزينة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض مراكش ، السنة الجامعية 2013-2014

1150 - قرار رقم 683، ملف عدد 1609، صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2008/06/04 منشور على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت : www.cacmarrakech.ma، تاريخ الدخول إلى الموقع 10/5/2014 .منشور لدى حياة الشمسي مرجع سابق

1151-عبد الرحيم شميعة ، مرجع سابق ، ص 228 .

1152 - علي الأطرش، تحصيل الدين العمومي في مساطر صعوبات المقاولة وفق القانون 17-73، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الاول - وجدة، السنة الجامعية 2018/2017 ص 34

1153 - عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17، م.ط مكتبة سجلماسة، مكناس، ط 2018، ص 228.

1154 - سمية حامدي، إشكالات تحصيل الدين العمومي "صعوبات المقاولة نموذجا"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، ع 6 أبريل 2014، ص 167.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القضائية أو التصفية القضائية تحت طائلة عدم مواجهتها بسقوط الواجبات المترتبة عن المرحلة السابقة لتاريخ فتح إحدى هاتين المسطرتين، فإن مواجهة الإدارة بهذا الجزاء مقبول إن تم توجيه الإقرار المذكور من طرف المقاولة ولم تقم الإدارة بالتصريح بالديون[1155]

غير أن ما نلاحظه من المادة 150 المذكورة هو أنه وإن كانت أنصفت نوعا ما إدارة الضرائب من الإجحاف والتهميش الذي طالها بموجب المادة 719 من م.ت التي لم تجعل الإدارة من الأشخاص الذين يلزم السنديك بإشعارهم بالتصريح بديونهم، بحيث أن المادة 150 تلزم المقاولة بتوجيه إقرار لهذه الإدارة ومن ثم المحافظة على الدين الضريبي من السقوط، إلا أن هذه المادة تضل قاصرة بحيث أنها اقتصرت على الحالة التي يكون فيها طلب فتح المسطرة من طرف المقاولة المدينة ذاتها، إذ ما العمل في الحالات التي يكون فيها طلب فتح المسطرة من أحد الدائنين أو من طرف النيابة العامة أو من طرف المحكمة من تلقاء نفسها؟[1156]

ففي هذه الحالات من يلتزم بإرسال الإقرار للإدارة الضريبية؟ لأنه إن وقفنا عند حرفية نص المادة 150 أعلاه سنستنتج أن المقاولة غير ملزمة بإرساله في مثل هذه الحالات، كما أن المادة 719 لا تسعفنا للقول بإلزام السنديك للقيام بإشعار الإدارة الضريبية بالقيام بالتصريح بديونها.

وعلى هذا الأساس نعتقد أنه كان على المشرع أن يتدخل سواء بتعديل المادة 719 من م. ت أو بإضافة مادة في مدونة تحصيل الديون العمومية أو المدونة العامة للضرائب وتنص صراحة على وجوب إشعار السنديك للإدارة الضريبية بفتح مسطرة المعالجة في مواجهة المقاولة وضرورة التصريح بديونها ولو كانت احتمالية في الأجل المحدد قانونا، وذلك تفاديا للتضارب الحاصل الآن بين النصوص القانونية – المادة 719 من م. ت والمادة 150 من قانون مالية 2007 – وتفاديا للغموض الذي يكتنفها[1157].

الفقرة الثانية: مسطرة دعوى رفع السقوط

إن دعوى رفع السقوط شأنها شأن الدعاوى القضائية، يستلزم لقبولها توافر شروط شكلية (اولا)، وشروط موضوعية (ثانيا) لكي تنتج آثارها.

اولا: الشروط الشكلية

❖ **احترام مقتضيات المادة 77 من ق.م.م:**

إن المادة 723 من م التجارة لا تتضمن أية إشارة صريحة إلى إجراءات ممارسة دعوى رفع السقوط، إلا أنها ما دامت تعتبر كباقي الدعاوى القضائية، فإنها يجب أن تتقيد بالمقتضيات الواردة في ق.م.م[1158]، الأمر الذي أيده القضاء كذلك، بحيث اعتبر القرار

1155- علي الأطرش، تحصيل الدين العمومي في مساطر صعوبات المقاولة وفق القانون 73.17 م.س، ص 34 .

1156 -محمد بن بلا ، وضعية الدين الضريبي في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون العام ، جامعة ابن زهر اكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2023/2022، ص. 36

1157 -محمد بن بلا ، وضعية الدين الضريبي في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص. 36

1158- انظر مقتضيات المادة77 من ق.م.م.

"يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:

الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

موطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛

موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بأنه: «إن طلب رفع السقوط يكون عن طريق دعوى طبقاً لمقتضيات المادة 723 من م التجارة، وحيث بالتالي فإن المقال المتعلق بهذه الدعوى يجب أن تحترم فيه مقتضيات الفصل 77من ق.م.م».

وحيث لئن كان المقال الافتتاحي لدعوى رفع السقوط معيباً من الناحية الشكلية فإن القاضي المنتدب قد بت في الموضوع دون أن يطلب من طالب رفع السقوط تحديد البيانات غير التامة، أو التي وقع إغفالها طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 77 من ق.م.م[1159].

كما اعتبر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 8/12/2000 بأن: «طلب رفع السقوط المقدم للقاضي المنتدب يتعين أن يكون وفق الفصل 32 من ق.م.م، على القاضي المنتدب إنذار الطالب بتصحيح المسطرة[1160]»

❖ **ممارسة الدعوى داخل الأجل المحدد قانوناً:**

يجب أن تتقيد دعوى رفع السقوط بالشروط الخاصة المضمنة بالمادة 723 من م. ت، إذ يجب على الدائن ممارسة هذه الدعوى داخل الأجل القانوني المحدد في سنة، وذلك ابتداءً من تاريخ صدور المقرر القضائي بافتتاح المسطرة، وليس من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية[1161]. وقد ألزم المشرع الفرنسي هو الآخر الدائن بضرورة احترام أجل السنة لقبول دعوى رفع السقوط، وذلك ابتداءً من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة، لا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للإعلانات التجارية والمدنية[1162].

يتبين إذنا أن المشرع أوجب على الدائنين الالتزام بأجل السنة لممارسة دعوى رفع السقوط، وذلك حتى تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها، وتكمن الغاية من تحديد هذا الأجل في منع أي تماطل أو تهاون من لدن الدائنين، ولإنجاح عملية التسوية القضائية.

وكثيراً ما يثار إشكال بخصوص الطبيعة القانونية لأجل دعوى رفع السقوط، فهل هو أجل تقادم أم أجل سقوط؟

لقد اعتبر الفقه بأن هذا الأجل هو أجل سقوط لا أجل تقادم، كما هو الشأن بالنسبة لأجل التصريح بالديون، وذلك بعلة أن المشرع قرره من أجل مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع السقوط عن الدين، فلا يمكن وقفه ولا قطعه، كما يعد أجلاً محدداً وذو طابع آمر وإلزامي[1163]، وقد اعتبر اتجاه قضائي بأن هذا الأجل يعد بمثابة أجل تقادم لكونه

يسري مادام الدائن لا يمكنه العلم بوجود مسطرة جماعية في مواجهة المدين[1164]، ونرى بأن هذا الأجل هو أجل سقوط بالنظر إلى أن مرور سنة دون ممارسة دعوى رفع السقوط يرتب سقوط حق الدائن في رفعها، وبالتالي سقوط دينه.

كما أنه يعد أجلاً سنوياً بحيث ينتهي في اليوم الموالي من السنة التالية، وذلك شرط التساوي بين عدد أيام هذه السنة والسنة التي قبلها[1165].

❖ **الجهاز المكلف بالنظر في دعوى رفع السقوط:**

يثار كذلك إشكال بخصوص تحديد الجهاز المختص بالنظر في هذه الدعاوى.

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه، بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول. "

1159. - قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 18/12/2000، عدد 2634/2000، ملف رقم 2443/2000/11، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 3، شتنبر 2003، ص: 180. منشور لدى حياة حجي، مرجع سابق ، ص56

1160 - قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 18/12/2000، عدد 2634/2000، ملف رقم 2443/2000/11 منشور لدى حياة حجي، مرجع سابق ، ص57

1161 - المهدي شبو: " مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر معالجة صعوبات المقاولة " - المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي مراكش ، الطبعة 1 -2006.، ص: 529.

1162 -حياة حجي ، التصريح بالديون الجبائية ومساطر صعوبات المقاولة، -دراسة عملية معززة بأحكام وقرارات قضائية - ، مطبعة لينا زنقة نابولي الرباط ، السنة 2017.

1163-.Lyna-Laure) PRISO : op-cit, p : 153

منشور لدى حياة حجي، مرجع سابق ، ص59

1164 Joclyne VALLANSAN : «Déclaration et admission des créances», op-cit, p : 8.

منشور لدى حياة حجي، مرجع سابق ، ص59

1165 - المهدي شبو: مرجع سابق، ص: 529

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بالرجوع إلى المادتين 671 و672 من م التجارة، يتبين بأن الدائن الذي سقط حقه في التصريح بدينه يمكنه أن يرفع دعوى رفع السقوط إلى القاضي المنتدب داخل الأجل القانوني لكي يرفع عنه هذا السقوط، وقد اعتبر المشرع الفرنسي بدوره بأن القاضي المنتدب هو الجهاز المكلف بالنظر في دعوى رفع السقوط وليست المحكمة، إلا في الحالة التي لا يمارس فيها القاضي مهامه.

❖ **الإجراءات المتطلبة:**

يتحمل الدائن مصاريف الدعوى لأن له المصلحة في التقدم بهذه الدعوى[1166]، وبما أن هذه الدعوى تكتسي طابعاً نزاعياً فإن القاضي المنتدب غالباً ما يعتمد على المسطرة التواجهية بين الأطراف، بحيث يستمع إلى حجج وتبريرات الدائن التي يدلي بها لتبرير تأخره في التصريح بالدين، ولو في ظل غياب نص قانوني صريح يلزم القاضي بسلوك هذه الاجراءات

ثانيا: الأسباب المبررة لرفع السقوط

يلتزم الدائن بإقامة الدليل الذي يثبت أن عدم التصريح بالدين لا يعود إلى سبب شخصي متعلق به، بل إن ذلك يعود إلى السنديك، أو إلى ظروف خارجة عن إرادته، ولا يتعلق بخطأ صادر عنه، ويقوم القاضي المنتدب بتقييم الحجج والأسباب التي تدفع الدائن إلى تقديم تصريحه داخل الأجل، بحيث تكون له السلطة التقديرية للبحث في السبب الحقيقي الذي نتج عنه عدم التصريح بالدين داخل الأجل القانوني، الأمر الذي أيده القرار الصادر عن محكمة النقض[1167]، بحيث اعتبر "أن نظر القاضي المنتدب في الدعوى الرامية إلى رفع السقوط لا ينصرف إلى البحث عن مدى وجود الدين من عدمه، وإنما ينحصر فقط في سبب عدم التصريح بهذا الدين داخل الأجل القانوني المحدد لهذا الغرض ،وما اذا كان السبب يعود او لا يعود الى الدائن المعني بالأمر[1168] "

ويلاحظ أن موقف المشرع المغربي متشدد وصارم فيما يتعلق بتقييم الأسباب الرامية إلى عدم التصريح بالدين داخل الأجل القانوني، مما يضيق الخناق على الدائن الذي يسعى إلى رفع السقوط عنه، وذلك بالنظر إلى أنه يشترط توافر وقائع معينة للحكم برفع هذا السقوط مثل القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، بحيث يجب التعامل بنوع من المرونة في تقييم الأسباب المبررة لدعوى رفع السقوط، وذلك بقبول بعض الحالات التي لا تتعلق بخطأ صادر عن الدائن، ونذكر منها على سبيل المثال وقوع خطأ في نشر اسم المقاولة بالجريدة الرسمية، أو تواجد الدائن بالعناية المركزة داخل مصحة[1169].

وبرجوعنا إلى المادة 723 من م.ت فإنها لا تنص بشكل صريح على طبيعة السبب الذي يمكن للدائن الاحتجاج به لإثبات أن عدم التصريح بالدين داخل الأجل القانوني لا يتعلق به.

صفوة القول ، أن قانون رقم 73.17 أثر بشكل إيجابي على آلية التصريح بالدين و دعوى رفع السقوط، من خلال إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة المقاولة المدينة، والدائن وهو أمر لابد من التنويه به، كما سيمكن لا محالة من توفير الحماية اللازمة للدائنين سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين أصحاب ضمانات أو ائتمان إيجاري، وتخويلهم جملة من الضمانات خلال جميع أطوار المسطرة، وتجاوز العراقيل والإشكالات التي كان يثيرها الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

1166 Joclyne VALLANSAN : «Déclaration et admission des créances», op-cit, p : 8

منشور لدى حياة حجي، مرجع سابق ، ص59

1167 - حياة حجي، مرجع سابق ، ص 60

1168 - قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 23/07/2003، عدد: 948، ملف تجاري عدد 512/3/2/2003، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، سلسلة القانون والممارسة القضائية، العدد 5، السنة 2005، ص: 127 إلى 130.

1169 - عادل الرباطي ، وضعية الدين الضريبي في مساطر صعوبات المقاولة ، مرجع سابق ، ص69

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ لائحة المراجع :

المراجع باللغة العربية

الكتب :

- أحمد شكري السباعي: "مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها،، الجزء الثالث، طبعة الأولى 2000، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط.

-عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17، م.ط مكتبة سجلماسة، مكناس، ط 2018.

-عبد الحق صافي ، محاضرات في القانون العقاري بسلك الاجازة في الحقوق -الموسم الجامعي 2018

-حياة حجي ، التصريح بالديون الجبائية ومساطر صعوبات المقاولة، -دراسة عملية معززة بأحكام وقرارات قضائية - ، مطبعة لينا زنقة نابولي الرباط ، السنة 2017.

- المهدي شبو: " مؤسسة القاضي المنتدب في مساطر معالجة صعوبات المقاولة " - المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي مراكش ، الطبعة 1 -2006.

الاطاريح :

- عادل الرباطي ، وضعية الدين الضريبي في مساطر صعوبات المقاولة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ،الرباط، السنة الجامعية 2020-2021.

- سعيد اولعرابي ،"تحصيل الديون الجمركية -دراسة قانونية وقضائية -" ، اطروحة لنيل دبلوم شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال ،الرباط، السنة الجامعية 2015-2016.

الرسائل الجامعية :

- حياة الشمسي، امتياز الخزينة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض مراكش ، السنة الجامعية 2013-2014.

- مليكة عفيف: "وضعية الدائنين في إطار نظام صعوبات المقاولة"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.

- زكية عموري: آثار فتح مسطرة التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح مسطرة، رسالة لنيل دبلوم الماستر الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2003-2004 .

- محمد بن بلا ، وضعية الدين الضريبي في مساطر معالجة صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص القانون العام ، جامعة ابن زهر اكادير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2022/2023.

-نوال أنكري، المنازعة في الديون في مساطر معالجة صعوبات المقاولة-دراسة علمية - ، بحث نهاية التمرين في المعهد العالي للقضاء ، سنة 2007-2009 .

علي الأطرش، تحصيل الدين العمومي في مساطر صعوبات المقاولة وفق القانون 17-73، رسالة لنيل دبلوم ماستر في القانون ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الاول - وجدة، السنة الجامعية 2017/2018.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- عبد الواحد أجكون: "وضعية الدين الضريبي في إطار مساطر صعوبات المقاولة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، الموسم الجامعي 2014-2015.

المقالات:

سمية حامدي، إشكالات تحصيل الدين العمومي "صعوبات المقاولة نموذجا"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، ع 6 أبريل 2014.

القرارات والأحكام القضائية:

- قرار محكمة النقض رقم 10، بتاريخ 7/01/04، ملف تجاري رقم 735/03/03، منشور بمجلة الملف، العدد 4، شتنبر 2004، ص: 340.

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 18 الصادر بتاريخ 16/10/2002 ملف عدد 08/02 .

- قرار رقم 683، ملف عدد 1609، صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2008/06/04 .

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 18/12/2000، عدد 2634/2000، ملف رقم 2443/2000/11، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 3، شتنبر 2003، ص: 180.

- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 18/12/2000، عدد 2634/2000، ملف رقم 2443/2000/11.

- قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 23/07/2003، عدد: 948، ملف تجاري عدد 512/3/2/2003، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، سلسلة القانون والممارسة القضائية، العدد 5، السنة 2005.

النصوص القانونية:

-المادة ،337 المادة 721 ،من ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الاول 1417 (فاتح اغسطس 1996(بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة) وفق اخر تعديلات المدخلة بالقانون رقم 73.17 .

- المادة 375 ، من ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 "3 فبراير "بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

- المادة77 ،من ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

مراجع باللغة الفرنسية:

Gabriel GUERY : « Prévention et traitement des difficultés des entreprises », Dunod édition, 1995, p. 131

Joclyne VALLANSAN : «Déclaration et admission des créances», op-cit, p : 8

Lyna-Laure) PRISO : op-cit, p : 153